



دليل التصريح الإجباري بالممتلكات

فئة منتخبي المجالس المحلية
والغرف المهنية

المجلس الأعلى للقضاء

يناير 2024

المجلس الأعلى للحسابات

قطاع 10، زنقة التوت - حي الرياض - الرباط

Tél : 05 37 57 67 00

Fax : 05 37 71 31 19

المجالس الجهوية للحسابات		
الهاتف / الفاكس	العنوان	المجلس
Tél : 05 39 32 54 89 Fax : 05 39 32 55 67	10، زنقة سجلماسة، ص.ب. 1118 - طنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
Tél : 05 36 70 65 33 Fax : 05 36 70 65 37	زاوية شارع الجيش الملكي وشارع صلاح الدين الأيوبي - ص.ب. 60000 - وجدة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
Tél : 05 35 65 24 87 Fax : 05 35 65 24 70	شارع الحسن الثاني - ص.ب. 30000 - فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
Tél : 05 37 77 89 84 Fax : 05 37 68 09 65	زاوية شارع مولاي الحسن وشارع مولاي يوسف - الرباط	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
Tél : 05 22 41 69 59 ou 05 22 60 64 21 Fax : 05 22 63 73 33	7 شارع السفير بن عائشة (شارع باستور سابقا) - الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات
Tél : 05 23 42 22 62 Fax : 05 23 42 22 59	عمارة المهدي 2-26 شارع محمد السادس، ص.ب. 580 - بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة
Tél : 05 24 40 07 37 Fax : 05 24 40 08 95	شارع أكدال - سيدي يوسف بنعلي - ص.ب. 40050 - مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - أسفي
Tél : 05 35 57 39 58 Fax : 05 35 57 17 41	عمارة «مبارك»، شارع محمد الخامس، ساحة الحسن الثاني، ص.ب. 12 - الرشيدية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
Tél : 05 28 29 61 61 Fax : 05 28 29 62 62	زنقة واد زيز، حي رياض السلام - ص.ب. 1133 أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس - ماسة
Tél : 05 28 77 43 91 Fax : 05 28 77 43 92	بلوك «أ» ملتقى شارع ابن سينا وشارع عمر بن عبد العزيز - حي تيرت العليا - ص.ب. 1107 - كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون
Tél : 05 28 99 67 21 Fax : 05 28 99 67 22	شارع علال بن عبد الله، ص.ب. 201 - العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء
Tél : 05 28 93 21 76 Fax : 05 28 93 30 47	شارع الولاء ص.ب. 279 - الداخلة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - واد الذهب

6. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالزامية التصريح؟

يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات (رفض القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحاً غير مطابق أو غير كامل أو لم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعاً تأديبياً (تضطلع به السلطة الحكومية المعنية) أو طابعاً جزائياً (يضطلع به القضاء)

الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة اللازمة	طبيعة العقوبة
وزير الداخلية	- توقيف المنتخب مؤقتاً بقرار
رئيس الحكومة	- العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة بمرسوم معلل
السلطة القضائية المختصة	- غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم ؛ - إمكانية التجريد من صفة منتخب ؛ - إمكانية الحرمان من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات.

1. من الملزم بالتصريح؟

بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة،
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم،
- رئيس مجلس الجماعة،
- رئيس مجلس المقاطعة،
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات،
- رئيس مجموعة الجهات،
- رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم،
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية،
- رئيس غرفة مهنية
- المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة المهنية.

2. متى أصرح؟

التصريح الأولي
داخل أجل 3 أشهر الموالية للإعلان
عن انتخاب الملزم

تجديد التصريح
كل سنتين في شهر فبراير (بغض
النظر عن تاريخ إيداع التصريح
الأولي)

حملة تجديد التصريحات المقبلة:
فبراير 2024

التصريح النهائي
داخل أجل 3 أشهر من تاريخ انتهاء
المهام

التصريح التكميلي
داخل أجل 3 أشهر الموالية
لوقوع التغيير على الممتلكات
والمداخيل والأنشطة المهنية
والمهام الانتخابية

3. بماذا يجب أن أصرح؟

الحالة المدنية
الأنشطة المهنية
والمهام الانتخابية
مجموع الأنشطة المهنية والمهام
الانتخابية عند الاقتضاء
تاريخ بداية المهام
تاريخ تجديد المهام
تاريخ نهاية المهام

العقارات في ملكية
المصرح وأولاده
القاصرين
المحفظة أو التي في طور
التحفيظ وغير محفظة مع
إدراج المعلومات المتعلقة
بكل عقار (طبيعة العقار وأصله،
تاريخ التملك، المحتوى، الموقع،
القيمة، الحصة في الملكية،
المرجع العقاري)

الخصوم
الهيئة المقرضة أو اسم وعنوان
مانح الدين، طبيعة الدين وتاريخه
وموضوعه ومبلغه الإجمالي
والمبلغ الباقي سداه ومبلغ
القسط الشهري

الأموال المنقولة
في ملكية المصرح
وأولاده القاصرين
الأصول التجارية، الودائع في
حسابات بنكية، السندات،
المساهمات في الشركات،
الأموال المنقولة المتحصل عليها
عن طريق الإرث، العربات ذات
محرك، الاقتراضات، التحف الفنية
والأثرية، الحلي والمجوهرات
والقيم المنقولة الأخرى

حدد الحد الأدنى لقيمة الأموال
المنقولة الواجب التصريح بها عن
كل صنف في 300.000 درهم عند
تاريخ اقتنائها)

المداخيل المستلمة
بأي صفة من
الصفات خلال السنة
السابقة للتعيين أو
الانتخاب
وصف المداخيل، تاريخ التسلم،
القيمة

الأموال المشتركة
وصف الأموال المشتركة، تاريخ
التملك أو التعيين كمدير، قيمتها

4. أين أصرح؟

المجلس الجهوي للحسابات
المختص

بالنسبة للملزم الذي يمارس
صلاحياته داخل الحدود
الترابية للجهة

المجلس الأعلى للحسابات

الملزم من فئة منتخبي
المجالس المحلية والغرف
المهنية الذي يحمل
صفة عضو في الحكومة
أو مجلس النواب أو
المستشارين، تسري عليه
مقتضيات الظهير الشريف
رقم 1.08.72 بتتيميم الظهير
الشريف رقم 1.74.331
بشأن حالة أعضاء الحكومة
وتأليف دواوينهم، أو
القانون التنظيمي رقم
31.97 المتعلق بمجلس
النواب أو القانون رقم
32.97 المتعلق بمجلس
المستشارين حيث يودع
التصريح لدى هيئة محدثة
بالمجلس الأعلى للحسابات
ويحدد التصريح كل ثلاث
سنوات في شهر فبراير

5. كيف أصرح؟

1) تحميل النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2-09-207 الصادر
في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) عبر الموقع
الإلكتروني للمجلس (القسم المخصص للتصريح الإجمالي
بالممتلكات).

2) تعبئة النموذج كاملا (7 صفحات).

3) وضع التصريح في ظرف مغلق، (format C4: 229 mm x 324 mm)
يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بالاسم
الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية
والصفة والجهاز العمومي المنتمي إليه الملزم
(تحميل النموذج عبر الموقع الرسمي: التصريح الإجمالي
بالممتلكات، (www.courdescomptes.ma)).

4) إيداع التصريح إما شخصيا عبر الإدلاء بطاقة التعريف
الوطنية للملزم أو بوكالة.



- ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التصريح المودع وبوصل
التسلم.

- لا يقبل التصريح عبر البريد ولا يعتد به